

سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام

أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر وإن فعل الثلاث بعد الغروب متفق عليه وإنما حملنا الحديث على ما ذكرناه من أن المراد الإتيان بالركعة بعد الطلوع وبالثلث بعد الغروب للإجماع على أنه ليس المراد من أتى بركعة فقط من الصلاتين صار مدركا لهما وقد ورد في الفجر صريحا في رواية البيهقي بلفظ من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس وركعة بعد أن تطلع الشمس فقد أدرك الصلاة وفي رواية من أدرك في الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فليصل إليها أخرى وفي العصر من حديث أبي هريرة بلفظ من صلى من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس ثم صلى ما بقي بعد غروبها لم يفته العصر والمراد من الركعة الإتيان بواجباتها من الفاتحة واستكمال الركوع والسجود وظاهر الأحاديث أن الكل أداء وأن الإتيان ببعضها قبل خروج الوقت ينسحب حكمه على ما بعد خروجه فضلا من ثم مفهوم ما ذكر أنه من أدرك دون ركعة لا يكون مدركا للصلاة إلا أن قوله ولمسلم عن عائشة رضي عنها نحوه وقال سجدة بدل ركعة ثم قال والسجدة إنما هي الركعة ولمسلم عن عائشة رضي عنها نحوه وقال سجدة بدل ركعة فإنه ظاهر أن من أدرك سجدة صار مدركا للصلاة إلا أن قوله ثم قال أي الراوي ويحتمل أنه النبي صلى عليه وسلم والسجدة إنما هي الركعة يدفع أن يراد بالسجدة نفسها لأن هذا التفسير إن كان من كلامه صلى عليه وسلم فلا إشكال وإن كان من كلام الراوي فهو أعرف بما روى وقال الخطابي المراد بالسجدة الركعة بسجودها وركوعها والركعة إنما تكون تامة بسجودها فسميت على هذا المعنى سجدة ولو بقيت السجدة على بابها لأفادت أن من أدرك ركعة بإحدى سجديها صار مدركا وليس بمراد لورود سائر الأحاديث بلفظ الركعة فتحمل رواية السجدة عليها فيبقى مفهوم من أدرك ركعة سالما عما يعارضه ويحتمل أن من أدرك سجدة فقط صار مدركا للصلاة كمن أدرك ركعة ولا ينافي ذلك ورود من أدرك ركعة لأن مفهومه غير مراد بدليل من أدرك سجدة ويكون تعالى قد تفضل فجعل من أدرك سجدة مدركا كمن أدرك ركعة ويكون إخباره صلى عليه وسلم بإدراك الركعة قبل أن يعلمه جعل من أدرك السجدة مدركا للصلاة فلا يرد أنه قد علم أن من أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة بطريق الأولى وأما قوله والسجدة إنما هي الركعة فهو محتمل أنه من كلام الراوي وليس بحجة وقولهم تفسير الراوي مقدم كلام أغلبي وإلا فحديث قرب مبلغ أوعى من سامع وفي لفظ أفقه يدل على أنه يأتي بعد السلف من هو أفقه منهم ثم ظاهر الحديث أن من أدرك الركعة من صلاة الفجر أو العصر لا تكره الصلاة في حقه عند طلوع الشمس وعند غروبها وإن كانا وقتي كراهة ولكن في حق المتنفل فقط وهو الذي أفاده قوله وعن أبي سعيد الخدري رضي تعالى عنه قال سمعت رسول صلى

اﻟﻌﻠﻴﻪ ﻭﺳﻠﻢ ﻳﻘﻮﻝ ﻻ ﺻﻼﺓ ﺑﻌﺪ ﺍﻟﺼﺒﺢ ﺣﺘﻰ ﺗﻄﻠﻊ ﺍﻟﺸﻤﺲ ﻭﻻ ﺻﻼﺓ ﺑﻌﺪ ﺍﻟﻌﺺﺭ ﺣﺘﻰ ﺗﻐﻴﺐ ﺍﻟﺸﻤﺲ
ﻣﺘﻔﻖ ﻋﻠﻴﻪ ﻭﻟﻔﻆ ﻣﺴﻠﻢ ﻻ ﺻﻼﺓ ﺑﻌﺪ ﺻﻼﺓ ﺍﻟﻔﺠﺭ ﻭﻋﻦ ﺃﺑﻲ ﺳﻌﻴﺪ ﺍﻟﺨﺪﺭﻱ ﺭﺿﻲ ﺍﻟﻠﻪ ﻋﻨﻪ ﻗﺎﻝ ﺳﻤﻌﺖ
ﺭﺳﻮﻝ ﺍﻟﻠﻪ ﻭﻻ ﺻﻼﺓ ﺑﻌﺪ ﺍﻟﻌﺺﺭ ﺃﻱ ﻧﺎﻓﻠﺔ ﺑﻌﺪ ﺍﻟﺼﺒﺢ ﺃﻱ ﺻﻼﺓ ﺃﻭ ﺯﻣﺎﻧﻪ ﺣﺘﻰ ﺗﻄﻠﻊ
ﺍﻟﺸﻤﺲ ﻭﻻ ﺻﻼﺓ ﺑﻌﺪ ﺍﻟﻌﺺﺭ ﺃﻱ ﺻﻼﺓ ﺃﻭ ﻭﻗﺘﻪ ﺣﺘﻰ ﺗﻐﻴﺐ ﺍﻟﺸﻤﺲ ﻣﺘﻔﻖ ﻋﻠﻴﻪ ﻭﻟﻔﻆ